

## 185777 - اقتران الأمر بالخضاب بالأمر بإعفاء اللحية في نص واحد لا يلزم به تساويهما في الحكم .

### السؤال

قرأت حديثاً ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كانت لحاهم بيضاء بصبغها ، وفي الحديث ذاته أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق اللحية ، فمن هذا الحديث فهم البعض وجوب إطلاق اللحية وجواز صبغها بالأحمر ، فأرجو توضيح ما هو الصحيح في هذه المسألة. فإذا كان إطلاق اللحية واجباً فلماذا ليس بواجب صبغ اللحية البيضاء مع إن الأمرين ذكرا في سياق واحد ؟

### الإجابة المفصلة

روى الإمام أحمد (8458) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( أَعْفُوا اللَّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1067) .

والجمع بين هذين الأمرين: إعفاء اللحية ، وصبغ الشيب ، في سياق واحد ، ليس دليلاً على أنها سواء في الحكم ، إما أن يكونا واجبين جميعاً ، أو مستحبين جميعاً ؛ فإن ذلك مبناه على دلالة الاقتران ؛ ودلالة الاقتران إنما تكون حجة إذا قرنت بين مفردين ، أو عطفت جملتين لم تستوفيا أركانها ؛ أما إذا كانت بين جملتين تامتين ، فلم يحتج الجمهور بدلالتهما .

قال الزركشي رحمه الله :

" وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ : الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَقَاعِلٌ ، بِلَفْظٍ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ الْعُمُومَ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّشْوِيبِ بَيْنَهُمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [الأنعام: 141] وَقَوْلِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَٰلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ﴾. [النور: 33] ، ثم قال :

" وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾. [الفتح: 29] فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَلَا تَجِبُ لِلثَّانِيَةِ الشَّرِكَةُ فِي الرِّسَالَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [الأنعام: 141] وَالْإِيْتَاءُ وَاجِبٌ دُونَ الْأَكْلِ ، وَالْأَكْلُ يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَالْإِيْتَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلَامٍ تَامٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِحُكْمِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ لَا مِنْ نَفْسِ النَّظْمِ " انتهى من "البحر المحيط" (8/110) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" وَأَنْكَرَ دَلَالََةَ الْإِفْتِرَانِ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِفْتِرَانَ فِي النَّظْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِفْتِرَانَ فِي الْحُكْمِ. " انتهى من "إرشاد الفحول" (2/197) .

وقد روى البخاري (880) ومسلم (846) عن عمرو بن سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ ) .  
قَالَ عَمْرُو : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَغْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعُظْفَ لَا يَفْتَضِي التَّشْرِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ , وَكَأَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ تَأْكِيدَ الطَّلَبِ لِلثَّلَاثَةِ , وَكَأَنَّهُ جَزَمَ بِوُجُوبِ الْعُسْلِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّضْرِيحِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ , وَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُ لَوْقُوعِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ " انتهى .  
ولفظ رواية مسلم : ( غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَسِوَاكَ , وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ) .

وقد اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة ، لكنهم لم يختلفوا في كون السواك والطيب للجمعة من المستحبات ؛ فدل ذلك على ضعف دلالة الاقتران في مثله .

وهكذا الحال في هذا الحديث ؛ فإن الأمر بإعفاء اللحية ، جملة مستقلة تماما عن الأمر بصبغ الشيب ؛ ولأجل ذلك حكى غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على تحريم حلق اللحية ، كما حكاه ابن حزم وغيره ، راجع جواب السؤال رقم (82720) .

وأما تغيير الشيب فالإجماع على استحبابه لا على وجوبه . جاء في " الموسوعة الفقهية " ( 284/ 2 ) : " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَضِبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ " انتهى .  
وينظر جواب السؤال رقم : (72242) .

وينظر في صبغ الشيب وتجنيبه السواد ، جواب السؤال رقم (7227) .

وينظر في حلق اللحية جواب السؤال رقم (1189) ، (82720) .

والله تعالى أعلم .